قال صلى الله تعالى عليه وسلم دعهم يا عمر امتنع عن الانكار والعجب من الشيعة انهم ليعدون امثال
ذلك من قلة الغيرة والعياذ بالله تعالى وهم يرددون عن الائمة المعصومين واهل البيت المطهرين
حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين وتمجها اسماع المسلمين فقد ثبت في كتبهم الصحيحة ان ابا
عبد الله عليه السلام قال لاصحابه وشيعته ان خدمة جوارينا لنا وفروجهن لكم حلال
وذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو من اجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى
هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ان لوطا النبي عليه السلام اراد بذلك الاتيان من غير الطريق
المعهود بين الناس فيا ويلهم من هذا الافتراء وسحقا لهم من هذه المقالة الشنعاء ومن
مكايدهم انهم يقولون ان اهل السنة يجوزون ما هو مذموم شرعا فانهم جوزوا اللعب
بالشطرنج مع ان كل لعب ولهو مذموم في الشرع والجواب ان الائمة الثلاثة اعني ابا حنيفة
ومالكا واحمد كلهم قائلون بحرمته مطلقا ويردون اثارا دالة على ذلك وللامام الشافعي
فيه قولان قول انه مكروه بشرط ان لا تؤخر الصلوة عن الوقت المستحب ولا تترك السنن
والاداب لاجله وان لا يكون اللعب على شئ وان لا يفوت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد
احوال العيال وعيادة المرضى واتباع الجنائز وان لا يقع في اللعب نزاع وجدال وايمان كاذبة
وان لا يكون ما يلعب به مصورا بصور الحيوانات فاذا فقد شئ من هذه الشروط فهو حرام قطعا
فمن اصر على فعله مع حرمته فقد ارتكب الكبيرة والقول الثاني انه حرام كما عليه الجمهور وقد صح
عن الشافعي انه رجع اليه كما نص عليه الغزالي ولكنه ثبت في شروح المنهاج وفتح الوهاب والانوار
وفتح المعين وغيرها ان الفتوى على القول الاول وهو القول بكراهته مع الشروط السابقة
والحرمة مع فقد شرط منها على انا لو سلمنا ان جميع اهل السنة يجوزون اللعب فهو من القسم
المباح اذ فيه تشحيذ الذهن وتعليم مخادعات الحرب وطريق الاحتراز عن مكايد الاعداء
فحكمه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيل ورمي السهام ونحو ذلك والله تعالى اعلم ومن
مكايدهم انهم يقولون ان اهل السنة يجوزون التغني واستماعه مع انه قد ورد النهي عنه
في احاديث كثيرة والجواب ان هذا محض افتراء وكلام اشبه بالهواء فان الغناء عند
جميع اهل السنة حرام الا عند بعض الجهلة المتصوفة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل كما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وقد فسر العباس والحسن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بالملاهي وقد فسر
مجاهد قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك بالغناء والمزامير وفي الحديث الصحيح
من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك اي الرصاص المذاب قال الاوزاعي ولو لم تكن المغنية

محل

18
محل الفتنة ولكن استماع الغناء يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من
الخبث وتحريك القلب الخرب الى ما يهواه لا سيما اهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة
خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف انتهى وقد ثبت في كتب الحنفية وغيرهم من اهل السنة
ان المغني لا تقبل شهادته وفي حديث رواه الطبراني في الكبير والخطيب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء الحديث وقد
صنف العلامة ابن حجر المكي كتابا سماه كف الرعاء عن محرمات اللهو والسماع وهو كتاب
اشتمل على نفائس ومسائل مفيدة اذا تحققت ما ذكر فلا تغتر في هذا بقوم استروحوا الى
شهوات نفوسهم فحللوا استماع الغناء والاوتار والمزامير وغفلوا عما ورد في ذلك من
الكتاب والسنة وما يترتب عليه من المفاسد ومن ادعى اباحة مثل ذلك من الجهلة المتصوفة
فهم من اولياء الشيطان لا من اولياء الرحمن وحاشا اهل الله ان يرضوا بمثل ذلك او يسلكوا
في هذه المسالك اولئك قوم ان بنوا احسنوا البناء قال سيد الطائفتين الجنيد البغدادي
قدس سره ان الغناء بطالة وقال الشيخ البرزوفي الفاسي قدس سره السماع حرام كالميتة
وقال الشيخ عبد القادر الجيلي قدس سره في فصل الاصوات من كتابه الغنية فما كان منها
من انشاد الاشعار المتعرية عن الملاهي على ضربين مباح ومحظور فالمباح ما لا سخف فيه
والمحظور ما كان فيه سخف فاما ما ينضم الى الملاهي فمحظور سواء خلا عن السخف او قارنه
الا ان الذي يقارن حصل فيه الحظر لعلتين ثم قال ولا يستمع الى اصوات الاجنبيات
من شواب النساء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء هذا اذا ناب المصلي نائب في صلوته فكيف بالشعر والغزل والامور المهيجة
لطباع الناس من ذكر صفات العشاق والمعشوقين ودقائق صفات المحبة والميل والصفات
المشتهيات بهن التي تشوق النفس الى سماعها فتهيج دواعي السماع وتثير الطبع الى المحارم فلا يجوز
فلا يجوز لاحد سماع ذلك وان قال قائل اني اسمعها على معان اسلم فيها عند الله تعالى كذبناه
لان الشرع لم يفرق بين ذلك ولو جاز لاحد جاز للانبياء عليهم السلام ولو كان ذلك عذرا
لاجزنا سماع القيان لمن يدعي انه لا يطرب وشرب المسكر لمن ادعى انه لا يسكره فلو قال عادتي
اني متى شربت الخمر كففت عن الحرام لم يبح له ولو قال عادتي اذا شهدت المرد والاجنبيات
وخلوت بهم اعتبرت في حسنهم لم يجز له ذلك بل نقول ترك ذلك واجب والاعتبار بغير
المحرمات اكثر من ذلك وانما هذه طريقة من يريد الحرام بطريق الله عز وجل فيركب هواه فلا
نسلم لاصحابها ولا نلتفت اليهم قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)